

( المادة الرابعة )

لا ينضم العلاوة المنصوص عليها في هذا القانون لآية ضرائب أو رسوم .

( المادة الخامسة )

يصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨٧  
يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٤٠٢ ( ٦ يوليه سنة ١٩٨٧ )

حسني مبارك

**قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧**

**بزيادة المعاشات**

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

تزايد بنسبة ٢٠٪ اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية وذلك فيها عدا معاش العجز الحرجي غير المنهي للخدمة .

وتعتبر هذه الزيادة بجزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وذاته بمراجعة ما يأتي .

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو لصاحب المعاش عن الأجر الأساسي والزيادات والإعانات في ١٩٨٧/٦/٣٠، فيما عدا إعانة العجز الكامل وإعانة التهجير

(٢) تكون الزيادة المستحقة على مجموع المعاش المشار إليه بالبند السابق بحد أدنى مقداره ٣ جنيهات شهرياً

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الفضلى للمعاش .

(٥) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنوية المنصوص عليها في الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه باعتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في ١٩٨٧/٦/٣٠

وتحمل الجهة الملتزمة بالمعاش إذا صلى بقيمة هذه الزيادة .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بناءً للجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٤٠٧ (٦ يوليه سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك